

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 396 @ .

ش : لأنه قد امتنع بردها من الاستمتاع ، فلا يجب لها النفقة كالناشر . .

قال : وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح . .

ش : لا إشكال في ذلك كما تقدم ، أما إن أسلمت في عدتها فمفهوم كلامه ثبوت النكاح ، وهو بناء على مختاره من القول بالوقف ، وعلى الرواية الأخرى لا وقف ، فينفسخ النكاح حين ارتدادها ، وقد تقدم توجيه الروايتين ، وإِ أعلم . .

قال : ول كان هو المرتد بعد الدخول ، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان . .

ش : حكم الرجل في ارتداده بعد الدخول حكم المرأة في فسح النكاح وعدمه ، أما في النفقة فتجب ، ولهذا سكت عنها الخرقى ، ونفاها فيما إذا كانت هي المرتدة ، لأن التسليم منها موجود ، والامتناع من جهته بارتداده . .

(تنبيه) لم يتعرض الخرقى لما إذا ارتدا معاً ، والحكم أن النكاح يفسخ إن كان قبل الدخول ، إذ كل حكم يتعلق بردة أحدهما تعلق بردة معه ، أصله استباحة دمه وماله ، ولأن الإنشاء والحال هذه لا يجوز ، فكذلك الاستدامة ، ويقف على انقضاء العدة إن كان بعد الدخول على المشهور من الروايتين ، وهل يجب نصف المهر إن كانت الردة قبل الدخول ؟ فيه وجهان ، إذ الفرقة منهما ، فهو كتلاعنهما ونحوه ، وتجب النفقة مع الوقف ، لأنها كانت واجبة ، ولم تنفرد المرأة بما يسقطها ، وإِ أعلم . .

قال : وإذا زوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً . .

ش : إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، فلا يخلو إما أن يسموا مع ذلك صداقاً أو لا ، فإن لم يسموا مع ذلك صداقاً فلا خلاف عن أحمد نعلمه ، ولا نزاع بين الأصحاب في بطلان النكاح . .

2553 لما روى نافع عن ابن عمر رضي إِ عنهما أن رسول إِ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة ، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار ، وأبو داود جعله من كلام نافع ، وهو كذلك في رواية متفق عليها . .

2554 وعن ابن عمر أيضاً أن النبي قال : (لا شغار في الإسلام) رواه مسلم . .

2555 وروي نحوه من حديث عمران بن حصين ، وأنس وجابر بن عبد ا